الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري

The Administrative Protection of the National Public Properties in the Algerian Law

بولقواس سناء [1]

جامعة عباس لغرور – خنشلة-

sanaboulagouas@yahoo.com

تاريخ الوصول 2020/05/23 القبول 2020/12/07 النشر على الخط 2021/09/30
Received 23/05/2020 Accepted 07/12/2020 Published online 30/09/2021

ملخّص:

تؤدي الأملاك الوطنية العامة دورا هاما، باعتبارها موضوعة للاستعمال من طرف الجميع، إما بشكل مباشر أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكون في هذه الحالة مهيئة بحكم طبيعتها، تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

لما كانت هذه الأملاك موجهة لتقديم خدمات للمواطنين، حاول المشرع الجزائري توفير بيئة قانونية ملائمة لحمايتها، ندرس في هذه الورقة البحثية الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ،باعتبارها أولى آليات الحماية، مبرزين أهم الأحكام التي جاء بها المشرع في هذا الصدد ومدى كفايتها؟

نتائج الدراسة:

– غياب رقابة إدارة أملاك الدولة لظروف استعمال الأملاك الوطنية في إطار التخصيص، أثر سلبا عليها.

-ضبط حدود الأملاك الوطنية العامة من شأنه حماية الأملاك العامة الطبيعية

الكلمات المتاحية: حماية، إدارية، أملاك، وطنية، قانون جزئري.

Abstract:

The national public properties play a vital role as they are dedicated to public use, either directly or through a public facility, provided that, in this case, they are well prepared for their purpose considering their nature. As these properties are intended to serve the citizens, the Algerian legislator has tried to provide an appropriate legal protection. This paper addresses the administrative protection of the national public properties in the Algerian law and highlights the most provisions that the legislator has brought in this regard and their efficiency.

Results: - The absence of the control of the use condition of the national properties in the privatization, which negatively affected them;

- Well-defined limits of the national public properties would protect the natural public properties.

Keywords: administrative, protection, properties, national, Algerian law.

[1]– المؤلّف المرسل: بولقواس سناء البريد الإلكتروني: sanaboulagouas@yahoo.com

1. مقدمة:

حق الملكية من الحقوق المكرسة في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وكذا في دساتير مختلف الدول وقوانينها، فبعد أن أقرته بنصوص خاصة، عملت على تنظيمه وإيجاد الآليات الكفيلة بحمايته من كل مساس أو اعتداء قد يتعرض له، وهذا الحق ليس حكرا على الأشخاص فقط، فالأشخاص المعنوية العامة لها هذا الحق وهو مؤكد في أحكام الدستور.

جعل المؤسس الدستوري من الملكية العامة ملكا للمجموعة الوطنية في المادة 1/18 من التعديل الدستوري لسنة 1996،[1] وبالنظر لأهميتها فقد نص في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016[2] على ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية، والعمل على الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وأحالنا في تحديدها للقانون، ونص على تكونها من الأملاك العامة والخاصة والتي تعود ملكيتها لكل من الدولة أو الولاية أو البلدية.

تأثرت الأملاك الوطنية في الجزائر بالنظام الاقتصادي للدولة في مفهومها وتقسيماتها ودورها، الأمر الذي تعكسه مختلف النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية في الجزائر، وعلى الرغم من ذلك فقد حاول المشرع حماية الأملاك الوطنية حماية قبلية أو ذات طابع وقائي، وأناط مهمة حمايتها لعديد الأجهزة على المستوى المركزي واللامركزي، وأخرى بعدية بعد وقوع الاعتداء عليها فيتدخل القضاء في هذه الحالة لحمايتها.

الإشكالية:

لما كان ضمان حماية الأملاك الوطنية في الدولة ضمانة لتحقيق المصلحة العامة، وكذا ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، ومن هنا أولت كل التشريعات أهمية كبيرة لحماية باختلاف صور الحماية مدنية أو جنائية وحتى إدارية، وسنحاول من خلال دراستنا في هذه الورقة البحثية محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: مدى كفاية وفعالية الحماية الإدارية المكفولة من المشرع الجزائري للأملاك الوطنية العامة باعتبارها أولى آليات الحماية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا لثلاث محاور، نتناول الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في المحور الأول عن طريق الإداراج، وفي المحور الثاني عن طريق نظامي المحافظة واستعمال الأملاك الوطنية، وفي المحور الأخير عن طريق حق الارتفاق والجرد نفصل في ذلك على النحو التالي:

2. الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة عن طريق الإدراج

اصطلح المشرع الجزائري على الإجراء القانوني الذي يكتسب به الملك الصفة العمومية بـ " الإدراج في الأملاك العامة"، ويعد الإدراج أول صور الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة، ويقصد به " إدخال مال معين في هذا الصنف من الأملاك (الأملاك العامة)"، وتختلف عملية الإدراج بحسب نوع الأملاك فيما إذا كانت طبيعية أو اصطناعية، فالأولى تتكون بفعل الطبيعة ولا تحتاج لتدخل الإنسان، وتكتسب صفة العمومية من خلال إجراء تعيين الحدود، أما الأملاك الاصطناعية فهي من إنتاج الإنسان وذلك بالوسائل المتاحة له، وتكتسب صفتها العمومية من خلال إجراء التصنيف، نفصل في ذلك في بعض الأملاك على سبيل المثال كالتالي:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، والقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 2008.

[2]- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

1.2 تعيين الحدود

تعيين الحدود إجراء إداري بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة، بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية، ويدرج المجالان البحري والنهري بحكم الطبيعة، ويدرجان تلقائيا في قائمة الأملاك الوطنية العمومية، ولا يعد تدخل الإدارة في الحالتين السابقتين إلا لوضع حدود لهذه الأملاك الطبيعية: كالشواطئ والامتداد القاري والأنهار وكل الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من الدستور، أي أنها ذات طابع تصريحي.[1]

أ. في المجال البحري

حتى تتم عملية تعيين حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية منح المشرع للوزير المختص مع السلطات المحلية سلطة وضع برنامج لتعيينها وفقا للإجراءات التالية:

تتم معاينتها من جهة الأرض، ويتم ذلك ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وقد اعتبر المشرع مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

يتم إثبات هذا الحد بعد إجراء معاينة علنية، ويتم إثبات ذلك بقرار من الوالي المختص إقليميا، ويكون إجراء المعاينة بشكل علني، وبمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية، والقيام بهذا الإجراء من اختصاص المصالح التقنية المختصة عند وصول الأمواج أعلى مستوى ويترتب على ذلك إعداد محضر معاينة.

يقوم المجاورون العموميون والخواص بعد إخبارهم بإجراء المعاينة بتسجيل ملاحظاتهم، وحقوقهم وإدعاءاتهم، كما أنها تقوم بتجميع آراء كل المصالح أو الإدارات المطلوبة قانونا.

بانتهاء إجراء المعاينة مع عدم وجود اعتراضات معتبرة، يقوم الوالي بواسطة قرار بضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، مع تبليغه لهذا القرار لمدير أملاك الدولة المختص إقليميا، أما في حال وجود اعتراضات معتبرة وبانعدام التراضي، تتم عملية ضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك الوزير المعني أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية.

في كل حالة يبين إجراء المعاينة أن المساحات التي كانت من قبل مشمولة في الأملاك العمومية البحرية أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها، يتم إدماجها قانونا بعد العملية في الأملاك الخاصة للدولة.[2]

كما نص المشرع أنه يمكن مواجهة الصعوبات التقنية التي يمكن أن تعترض عملية ضبط حدود الأملاك العامة البحرية، من خلال تشكيل لجنة استشارية مكونة من خبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، لضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.[3]

---

[1]- المادة 3/29، من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44.

[2]- المادتين: 8، 9، من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69.

[3]- المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

إجراءات تعيين الحدود بالنسبة لبعض أجزاء الساحل:

نص المشرع فيما يتعلق ببعض أجزاء الساحل يمكن للوالي أن يقوم خلال تعينه للحدود على حافة الشاطئ والقطع الأرضية المجاورة له، بحجز شريط لا يتجاوز عرضه 20 م ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية.[1]

نص المشرع على إمكانية تجريد أراضي طرح البحر ومحاسره من صفتها العامة، بغية استغلالها في أغراض اقتصادية أو اجتماعية على وجه الخصوص.[2]

نص المشرع في المادة 779 من ق م أنه:" تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر.

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة".[3]

ب. في المجال المياه

حدد المشرع ما يدخل في الأملاك العمومية المائية الطبيعية بـ: مجاري السواقي والوديان والمستنقعات والسباخ والغوط والطمي والرواسب المرتبطة بها، وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها جزأ لا يتجزأ منها.

في إجراءات تعيين حدودها نص المشرع يقوم الوزير المكلف بتسيير الأملاك العمومية المائية الطبيعية، بالتشاور مع السلطة المحلية المختصة في هذا المجال، جردا لمرافق الأملاك العمومية المائية الطبيعية لكل واحد، ثم يعد برنامجا سنويا لتعيين حدودها حسب الأولويات.

يقوم الوالي المختص إقليميا بموجب قرار بضبط حدود مجرى السواقي والوديان، بعد القيام بإجراء معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا، دون أن تصل حد الفيضان، خلال السنة في الظروف الجوية العادية، تجري هذه المعاينة من خلال تحقيق إداري تقوم بإجراءاته المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، ويتم تسجيل الملاحظات خلال تلك المعاينة التي تكون من الغير، وكذا إدعاءاتهم، كما يتم تجميع أراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة في الولاية، ويكون قرار ضبط الحدود الذي يتخذه الوالي بناء على الملف الذي يتم إعداده لهذا الغرض في حالة انعدام اعتراضات معتبرة، ثم تبلغ لكل مجاور معني.

في حال ظهور اعتبارات معتبرة وتعذرت عملية التوصل لتراضي، يتم ضبط الحدود بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية، و/أو الوزراء المعنيين.[4]

أضاف المشرع في ضبط حدود رقاق مجاري المياه فالوالي من يتولى ذلك بموجب قرار، بعد إجراء تحقيق إداري، ويكون ذلك تبعا للخاصيات الجهوية، متى كان منسوب سيلانها غير منتظم، وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى، والأمر سيان بالنسبة لرقاق مجاري المياه الجافة، لكن بالنسبة لمجاري المياه التي تركت رقاقها والتي حفرت رقاق جديدة فضبط الحدود يتم بنفس الطريقة، والأمر سيان بالنسبة لرقاق القديمة إذا لم تنضب منها المياه كلية.[5]

---

[1]- المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

[4]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المشار إليه سابقا.

[5]- المادتين: 18، 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

بالنسبة للطمي الذي مصدره مجاري المياه ورواسبها فتنتمي للأملاك الوطنية العمومية، عندما تكون داخل حدودها، نظمت أحكامه المادتين 20، 21 فنص المشرع تضبط حدودها كما سبق الإشارة إليه، أما ما كان منها خارج الأملاك المائية الطبيعية فهو ملك للملاك المجاورين طبقا لأحكام القانون المدني.

بالنسبة لضبط حدود الأملاك العمومية المائية الطبيعية التي تتكون من البحيرات والسباخ والغوط فتضبط حدود هذه الأملاك من الوالي المختص إقليميا، أو الولاة المختصين إقليميا على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية وتبعا لحقوق الغير.

تتم عملية ضبط الحدود السابقة بعد إجراء عملية التحقيق الإداري، الذي تبادر به المصالح التقنية المختصة، وخلال هذا الأخير تجمع آراء المصالح العمومية المعنية الموجودة في الولاية، وما يرد من ملاحظات من الغير المعني، ثم يقوم الوالي أو الولاة بموجب قرار حدود الأملاك العمومية العامة المائية الطبيعية بحيرة أو مستنقع أو سبخة أو غوط على أساس الملف التقني.

كل الصعوبات التقنية التي تواجه عملية ضبط حدود الأملاك العمومية المائية يتم فيه الاستعانة بلجنة استشارية من الخبراء، تكون تحت إشراف الوزير المكلف بالري لضبط مقاييس وثوابت تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.[1]

2.2 التصنيف

التصنيف عمل قانوني أو حالة واقعية بمقتضاها يدرج المال في صنف الأملاك الوطنية الاصطناعية، ويجب أن يسبق إجراء التصنيف:

- أن تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية حائزة له: وقد تكون الحيازة بطريق القانون الخاص (كالشراء والتبادل والهبة)، وإما بأسلوب القانون العام (كنزع الملكية للمنفعة العامة).

-أن يكون هذا المال المراد تصنيفه مهيئا للوظيفة المخصص لها: أي تأهيله للوظيفة المخصص لها حتى يكون متوافقا مع الغرض المزمع تصنيفه له، ودون هذا الشرط لا يكون أي عقار مقتنى جزءا من الأملاك الوطنية العمومية ولو تم تصنيفها.[2]

إجراءات تصنيف بعض الأملاك العمومية الاصطناعية:

تصنف العقارات التابعة للدولة ضمن الأملاك الوطنية العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليميا، بالنسبة للطرق التي تعد من الأموال العامة بحكم تهيئتها للاستعمال الجماهيري، وتمتد صفة العمومية فيها لمرافقها وكذا المنشآت الفنية.

نشير هنا إلى أن المشرع لم يصب عند نصه على أن إدراج الطرق العامة يكون عن طريق التصفيف، فالتصفيف لا يضفي الصفة العمومية وإنما يفرض ضبطا لحد الطرق والمواصلات، ومن ثم حدود الملكيات المجاورة، كما أنه يرتب ارتفاق الابتعاد عن الطريق فيما يتعلق بجميع القطع الأرضية وأجزاء الملكيات العمومية أو الخاصة المندرجة في حدود الطريق المقرر في التصميم، كما يترتب عليه ارتقاق الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء.[3]

يتم تصنيف الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المينائية باستثناء الموانئ العسكرية وملحقاتها، يضبط الوالي بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالميناء وإدارتي الأشغال العمومية والأملاك الوطنية، حدودها فيما يخص الموانئ المدنية مع منشآتها والمرافق

[1]- المادتين: 22، 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة 3/31، من القانون رقم 30/90، المشار إليه سابقا

[3]- المادتين: 1/29، 31 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المشار إليه سابقا.

اللازمة للشحن والتفريغ، وتوقف السفن ورسوها والمساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق المبنية أو غير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشآت وإصلاحها، بعد تحقيق إداري حسب الإجراء المنصوص عليه في التنظيم.

عند ظهور صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط الحدود، تتم الاستعانة بلجنة استشارية من الخبراء، توضع تحت إشراف الوزير المكلف بالنقل، لمساعدة الوالي على اتخاذ القرار...الخ.[1]

3 . الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة عن طريق نظامي المحافظة واستعمال الأملاك الوطنية

أوكل المشرع للوالي مهمة السهر على استعمال الأملاك والمرافق التابعة للدولة استعمالا ملائما، والذي يتحدد بناء على التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأملاك العمومية، كما أن المشرع خوله صلاحية التصرف بصفته ممثلا للدولة، وكل وزير من الوزراء المكلفين كل فيما يخصه بتسيير وحماية هذه الأملاك والمرافق، التي تتكون منها: الأملاك العمومية البرية، والبحرية، والمائية والخاصة بالسكك الحديدية، والمينائية والمطارية ومنحته مطلق الصلاحية لذلك باستثناء حالة وجود أحكام خاصة تنص على خلاف ذلك.[2]

منح المشرع لإدارة أملاك الدولة حقا دائما في مراقبة ظروف استعمال الأملاك الوطنية المنقولة والعقارية التابعة للدولة، وصيانتها سواء كانت أملاكا خاصة أو عامة وسواء كانت مخصصة أو موضوعة تحت التصرف.[3]

1.3 خصوصية قواعد نظام المحافظة

تختلف قواعد نظام المحافظة عن لوائح الضبط الإداري العام، فهي تتضمن لوائح الضبط الإداري الخاص، التي تقوم الإدارة بوضعها لتنظيم استخدام الأملاك العمومية التي تكون في دائرة اختصاصها وكذا صيانتها، وتكون مقترنة بجزاءات من طبيعة جنائية توقع على المخالف لأحكامها، وهي منصوص عليها في نصوص خاصة.[4]

أ. الرقابة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة

نص المشرع على أنه يمكن لأعوان إدارة أملاك الدولة المحلفين المخولين قانونا ووفقا لبرنامج مراقبة سنوية، أن يقوموا بالرقابة في عين المكان بالأدلة، وثائق تسيير الأملاك المنقولة والعقارية العامة والخاصة، التابعة للدولة المخصصة أو المسندة أو المحازة من طرف مختلف المؤسسات والهيئات المستقلة والمصالح، والأجهزة والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

في هذا الإطار منحهم المشرع حق الحصول على أي وثيقة متعلقة بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات والأخبار المتعلقة بشروط اقتناء هذه الأملاك، وحيازتها أو استعمالها، وهنا يتم تدوين ملاحظاتهم في محضر ويرسل للإدارة المركزية عن عملية تسيير واستعمال الأملاك.[5]

في مجال **الرقابة الإدارية على استعمال الأملاك الوطنية العامة** خول المشرع ممارسة الرقابة لكل من المؤسسات وهيئات التصفية الإدارية، وأسلاك الموظفين، ومؤسسات الرقابة كل في مجال اختصاصه،[6] ونميز هنا نوعين من الرقابة الإدارية التي تمارس للتأكد من حسن استعمال الأملاك الوطنية العامة:

---

[1]- المادة 52 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة 1/57، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 2/168 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 335.

[5]- المادة 189، من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المشار إليه سابقا.

[6]- المادة 131 من القانون رقم 30/90، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

✓ **الرقابة الداخلية:** تمارسها إدارة الأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية، نصت المادة 134 من نفس القانون على أنه:" تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها، بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلة في الأملاك الوطنية الخاصة، والأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، المخصصة أو غير المخصصة.

وتطبق هذه الأملاك أيضا على رقابة الظروف التي تتم فيها استعمال المحلات، التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأية صفة كانت...الخ".

يمكنها التدخل في عمليات اقتناء واستئجار العقارات، أو الحقوق العينية العقارية أو المحلات التجارية، ومراقبة الظروف التي اقتنيت فيها، والتأكد من استعمالها المطابق، كما تقوم بإعداد عقودها لحساب مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري...، كما تتولى مسك وضبط فهرس المعاملات العقارية لتحديد القيم التجارية والإيجارية للعقارات، وتتأكد من شروط شراء أو استئجار هذه الأملاك والحقوق...الخ.[1]

كما يتولى ممارسة هذه الرقابة في بعض الأملاك العمومية الأخرى لسلطات أخرى، كما هو حال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،[2] والوكالتين المنجميتين[3] التي تمنح السندات المنجمية والرخص وتسيير ومتابعة تنفيذها والإشراف على النشاطات المنجمية ومسايرة تنفيذها وغيره...الخ.

✓ **الرقابة الخارجية:** هي رقابة تتولاها جهة أخرى ليست بإدارة أملاك الوطنية، مثل المجالس المنتخبة على رأسها م.ش. الوطني، بما له من صلاحيات للرقابة وللتحقيق فيما يتعلق بأموال الدولة، كما يمارس مجلس المحاسبة بدوره رقابته البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أنه يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ويتولى إعداد تقارير سنوية يرسلها لرئيس الجمهورية، ولرئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وللوزير الأول حسب نص المادة 192.[4]

في مجال استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها نص المشرع على أن الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من استقرار ونوعية المياه، والمنشآت الموجهة للتنقيب عن هذه المياه،[5] وهنا نص على إمكانية توقيف الامتياز وفسخه بعد توجيه الإعذار لأسباب تتعلق بنوعية المياه المعدنية أو مياه المنبع المعنية عند ثبوت إحدى الحالات التالية:

-عدم احترام البنود الموجودة في دفتر الشروط الخاص.

-حالة بقاء المورد دون استغلال أو استغل بصفة غير كافية لمدة سنتين.

-في حال امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص، أو تنفيذ تدابير إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة.

- في حال نقص صيانة المنشآت الذي قد يضر بالصحة وعلى المحافظة على الطبقة الجوفية.[6]

---

[1]- المادة 189 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المشار إليه سابقا.

[2]- القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 5 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48.

[3]- القانون رقم 05/14، المؤرخ في24 فبراير2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18.

[4]- المادة 192 من القانون رقم 01/16، المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتضمن استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر عدد 45

[6]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04، المشار إليه سابقا.

إجراءات الحماية:

-إثبات أجهزة المراقبة المؤهلة إحدى الحالات السابقة بموجب محضر.

-تبليغ المحضر لصاحب الامتياز المعني، يتضمن الأعمال/ التدابير/ الأشغال الواجب تنفيذها لإعادة توفير الشروط المقبولة أو لاستغلال الامتياز، وكذا يتضمن آجال تنفيذ التدابير المطلوبة.

-إرسال تقرير مفصل للجنة الدائمة.

بانقضاء الآجال المحددة ودون التزام من صاحب الامتياز بما هو مطلوب منه، يوقف الامتياز مع إشعار اللجنة الدائمة، ويمكن لهذه الأخيرة بعد التحقق من ظروف استغلال الامتياز مع احتمال سماع صاحب الامتياز وفحص الملف إما:

-منح أجل إضافي عن طريق إنذار موجه لصاحب الامتياز، لتنفيذ التدابير المنصوص عليها، وفي حال عدم تنفيذها في الآجال المحددة يفسخ الامتياز.

-أو اقتراح الفسخ المباشر للامتياز.

يمكن للجنة أن تقوم بالفسخ دون تعويض، واقتراح كل إجراء تحفظي أو عمل مفيد لمحو الأضرار الناجمة عن استغلاله على حساب صاحب الامتياز، مع احتفاظها بحقها في المتابعة القضائية التي تراها ضرورية.[1]

ب. الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة واستعمال الأملاك الوطنية

الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة من الالتزامات الهامة التي تضمن تجسيد نظامي المحافظة واستعمال الأملاك الوطنية، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الصيانة:

-الصورة الأولى: الالتزام بالصيانة الكبرى

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بهذا الالتزام لا في قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم، ولا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وبالرجوع للفقه نجد أنه عرفها بأنها:" العمليات التي تستهدف تغيير الأجزاءالتالفة من الملك العمومي أو المراجعة الشاملة لأجزائه، والمصحوبة بإجراء التغييرات الضرورية لتوافق بين عنصر الملك العمومي والتطور الفني المعاصر، أي تلك العمليات التي تضمن تجديدا جزئيا لعنصر الملك العمومي أو تغييرا دوريا لبعض أجزائه، بما يضمن احتفاظه بقيمته المادية أو زيادتها في حال اندماج أية تركيبات تجعله يساير التقدم التقني الحديث".[2]

ألزم المشرع إدارة أملاك الدولة بالسهر على رقابة استعمال الأملاك الوطنية العمومية كما سبق لنا الإشارة، وكذا ألزمها بالسهر على رقابة ظروف صيانتها سواء كنت مخصصة للاستعمال الجماهيري أو لمرفق عام،[3] ويتعين علينا الرجوع هنا للنصوص الخاص التي تقر الحماية لكل نوع من الأملاك الوطنية العامة.

-الصور الثانية: الالتزام بالصيانة العادية

في كل حالة يكون فيها الملك العمومي مخصصا لمرفق عام، فإن الإدارة المخصص لها هذا الملك تتولى مهمة صيانته مادامت هي من تتولى استعماله، وأساس ذلك نص المادتين67 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المشار ليه سابقا، والمادة 5/80 من المرسوم رقم

[1]- المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- محمد محمد أحمد الدروبي، الحماية القانونية للأموال العامة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 494.

[3]- المادة 134 من القانون رقم 30/90، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

427/12، المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، نشير هنا أن هذا النوع من الصيانة لا يرد على عنصر جوهري في الملك العمومي.

في الأخير نشير إلى أن وسائل الصيانة التي يمكن اتباعها هي عديدة منها:

- **إصدار قواعد تنظيمية:** خول المشرع الإدارة سواء كانت مالكة للملك العمومي أو مسيرة له، سن قواعد تنظيمية بهدف حمايته، وعدم تعرضه للاعتداء أو الإهمال نتيجة سوء استعمال، من طرف الأفراد أو نتيجة وضع اليد عليه بنية التملك.

- **مباشرة أعمال الصيانة المادية:** وقد تقوم الإدارة هنا بالصيانة بالاعتماد على عمالها وبوسائلها الخاصة، وفي الغالب ما يكون ذلك في حال الأضرار غير الجسيمة، اما في الصورة الثانية فتقوم بإبرام صفقة عمومية (صفقة أشغال) من أجل بناء أو ترميم أو صيانة أو تدعيم... الملك العمومي.[1]

2.3 تطبيقات مختارة في تجسيد نظامي المحافظة والاستعمال للأملاك الوطنية

يتطلب تجسيد نظامي المحافظة والاستعمال في الأملاك الوطنية وجود نظام قانوني متكامل يحكم مهمة الضبط القضائي، نفصل في ذلك في بعض المجالات على سبيل المثال وهي: الساحل والممتلكات الغابية، وفي مجال المياه على النحو التالي:

أ. في مجال الساحل

الساحل مهم جدا لذا أوجد المشرع قواعد للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، لما يمكن أن يرتبه هذا الاستغلال من مخاطر عليه، فنص في المادة 39 على أنه:" يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش، مفتشو البيئة"، وبينت ما يترتب على معاينة المخالفات من إعداد محضر بذلك تبين الوقائع المعاينة والتصريحات المتلقاة، ويوقع هذا الأخير ومرتكب المخالفة وفي حال رفضه يبقى المحضر ذو حجية لغاية إثبات العكس، ويرسل المحضر للوالي المختص اقليميا، و/أو للجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة.[2]

نص المشرع أيضا في مجال حماية الساحل أنه:" يؤهل للبحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

-ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية.

-مفتشو البيئة ".[3]

تثبت كل المخالفات بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، وكل عون يعاين المخالفة يرسل المحضر تحت طائلة البطلان في أجل 5 أيام لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأن يبلغ نسخة منها للسلطة الإدارية المختصة.[4]

---

[1]- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2019، ص ص 35، 36.

[2]- المادة 40 من القانون رقم 02/03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 02/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10.

[4]- المادة 31 من نفس القانون.

ب. في الممتلكات الغابية

نص المشرع 62 أنه:" يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"،[1] وبتعديل قانون الغابات نص المشرع في المادة 2 و3 على أنه:" يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات"، كما أضاف" يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه".

يتولى الضباط وضباط الصف المشار إليهم سابقا، مهمة البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المتعلقة بالغابات وتشريع الصيد، ولكل الأنظمة التي يعنوا فيها بصفة خاصة، ويتولون إثباتها بموجب محاضر.[2]

ج. في مجال المياه

مخالفات قانون المياه تكون محل بحث ومعاينة وكذا تحقيق يجرى من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، بعد ذلك تثبت المخالفات في محاضر تعد لذلك تبين الوقائع والتصريحات المدلى بها.[3]

لتمكينهم من القيام بمهامهم نص المشرع على حقهم في الدخول للمنشآت والهياكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه، كما نص على تمكين مالك أو مستغل هذه المنشآت لهم من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، وأكثر من ذلك مكنهم من طلب أي وثيقة ضرورية لقيامهم بمهامهم، في حالات التلبس يمكن لأعوان شرطة المياه تقديم المتلبس/ المتلبسين لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، كما مكنهم المشرع من حق طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.[4]

4. الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة عن طريق حق الارتفاق والجرد

تتجلى الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة من خلال إقرار حق الارتفاق وكذا الجرد، الأمر الذي يمكن أن يضمن حماية استباقية لها، نفصل في مضمونهما على النحو التالي:

1.4 حق الإرتفاق

نصت المادة 867 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم[5]:" الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر، لشخص آخر، ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال أن كان يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال".

يطبق على الأملاك الوطنية نوعين من الارتفاقات، الأولى مدنية تحكمها أحكام القانون المدني، والثانية إدارية منصوص عليها في قوانين خاصة مختلفة، نشير هنا أنه يجوز اكتساب حقوق ارتفاق على الأملاك العمومية مادام التكليف مطابقا لتخصيص الملك، ولا يتعارض مع

---

[1]- المادة 62 من القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62.

[2]- المادة 4 من القانون رقم 20/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات،ج ر عدد 62.

[3]- المادتين: 161، 162 من القانون رقم 12/05، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60.

[4]- المواد: 163، 164، 165 من نفس القانون.

[5]- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

الاستعمال الذي خصص له، كما أن زوال الصفة العمومية على الملك لا يتبع بالضرورة زوال الارتفاق المدني المقرر، فالارتفاق مقرر أساسا لخدمة عقار خاص لا ملك عام.[1]

الارتفاقات الإدارية مقررة للمصلحة العامة، ولا يشترط فيها وجود عقار مخدوم، وتنشأ بموجب نصوص قانونية بنص صريح أو بوضع مبدأ عام للارتفاق، ويترك أمر تحديدها للقرارات الإدارية، وقد أورد المشرع عديد الارتفاقات الإدارية المقررة لصالح الأملاك العمومية، نورد مثالا في مجال الأملاك العمومية للمياه على سبيل المثال:

نص المشرع على أن إنشاء على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة " الحافة الحرة" تتراوح بين 3 إلى 5 م، داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف، ينشأ ارتفاق الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط التي لا يمكن تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب طبوغرافية و/أو لتدفق المياه، يتراوح عرضه من 3 إلى 5 م، داخل الأملاك المجاورة ويحتسب ابتداء من حدودها.[2]

داخل الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقاتها تمنع البناءات الجديدة وكل غرس وكل تسييج ثابت، وكل تصرف ضار بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط،ومكن المشرع الإدارة المكلفة بالموارد المائية من القيام بكل عمل يهدف لاقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان ارتفاق الحافة الحرة المنشأ لا يكفي لإقامة ممر للاستغلال في ظروف ثابتة، حتى عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة.[3]

بالنسبة للأملاك العمومية المائية الاصطناعية نص المشرع على استفادة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، ومناطق الاستيلاء يمكن أن تكون حسب الحالة موضوع شغل مؤقت أو نزع ملكية للمنفعة العامة، في الحالة الأولى يحق للمالكين المعنيين التعويض الكامل عن الضرر الناجم.[4]

كما نص المشرع في المادين 23 و 24 على أنه يتعين على مجاوري قنوات التحويل وقنوات جر المياه، وكذا مجاري مجمعات المياه التطهير الفلاحي أن يسمحوا بحرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة وعتادها، أو المقاولين المكلفين بصيانتها، وكذا تفريغ موارد التنقية على اتساع 5 م على جانبي الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، كما يمنع أي بناء جديد وكل تسييج ثابت أو غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لارتفاق المرور أو التفريغ، كما يخضع المالك أو المستغل للعقار للارتفاقات المتعلقة بوسائل الإشارة للمياه وكشفها وقياسها التي تضعها الإدارة...الخ.

[1]- النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 343.

[2]– المادتين: 10، 11 من القانون رقم 12/05، المشار إليه سابقا.

[3]- المادتين 1/12، 13 من نفس القانون.

[4]- المادتين: 21، 22 من نفس القانون.

2.4 جرد الأملاك العمومية

عرف الجرد بأنه:" الإجراء الوصفي والتقويمي الذي ينصب على الأملاك العقارية والمنقولة، والذي يهدف إلى ضمان حماية الأملاك الوطنية، والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطر لها، وهو التزام يقع على الإدارة المالكة سواء كانت دولة أو جماعة إقليمية وكذلك المصالح والهيئات المخصص لها الملك العمومي".[1]

ترجع أهمية جرد الأملاك العمومية لـ:

-ضمان حسن متابعة الملك العمومي ومراقبة حرجته داخل الإدارة الواحدة أو بين مختلف الإدارات.

-مراقبة مدى تطابق تخصيصه الفعلي مع الغرض والهدف المرجو منه من خلال مراجعة سجل الجرد.[2]

نظمت إجراءات الجرد في المادة 11 من المرسوم 455/91،[3] والذي عرفه بأنه:"... يعني الجرد العام للأملاك الوطنية، التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية"، كما نصت على إعداد وضبط الجرد باستمرار، وتسهر إدارة أملاك الدولة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد وإنجازها، وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية.[4]

أوجب المشرع في نص المادة 1/11 من المرسوم 455/91، المشار إليه سابقا على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكل مؤسسة/ هيئة مسيرة بالشكل التجاري، في حال وجودها بإعداد بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية خصص لها، أو أسند لها تسييره أو تحوزه بأي صفة كانت.

يتم إعداد بطاقات تعريف العقارات من قبل المسؤولين المعنيين، ويتم جمعها حسب كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة تابعة للدولة وحسب كل ولاية وبلدية، ثم يرسلوها للمصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية، ويتعد المسؤولون المشار إليهم أعلاه مذكرات تعريف عقارات المنشآت/ المصالح/ الهيئات/ المؤسسات في الولاية ويجمعونها حسب كل بلدية، ثم يرسلونها للوالي، كما يتولى نفس المسؤولون إعداد مذكرات تعريف عقارات المنشآت/ المصالح/ الهيئات/ المؤسسات في البلدية ثم يرسلونها لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.[5]

بين المشرع في المادتين 30 و 37 من المرسوم 455/91، المشار إليه سابقا كيفية جرد كل من الأملاك المنقولة وكذا وجرد الأملاك العامة، ونص على أن هذا الجرد يبين تعريف الأملاك، وموقع وجودها ومحتواها وتسجيلها في شكل مسح الأراضي أو أي شكل آخر ينص عليه التنظيم المعمول به في هذا الشأن،وكذا جرد الأملاك الموجودة في الخارج، ونص على تولي المصالح المختصة في وزارة المالية جدولا عاما للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية تدريجيا كلما انتهت عمليات الجرد، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة،وتصنف هذه الأملاك حسب كل جماعة عمومية ترتبط بها الدولة، الولاية، البلدية وتبعا لكل صنف من الأملاك الوطنية.

على الرغم من أهمية جرد الاملاك العمومية من خلال ما سبق بيانه، إلا أنه يفرغ من محتواه كإجراء متى لم تلتزم الجهات الإدارية بالقيام به بإجراء، ونشير هنا أن المشرع الجزائري في سعيه لإيجاد الإجراءات التي تضمن جرد الأملاك العامة صدر منشور وزاري سنة 2003، يبين كيفية تطبيق المادة

[1]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 23.

[2]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 24.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن جرد الأملاك الوطنية، ج ر عدد 60.

[4]- المواد: 2، 2/3، 1/4، من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]- المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

83 من قانون المالية لسنة 2003، والذي اشترط حيازة العقار المراد ترميمه وصيانته شهادة تسجيل، حتى يسمح لها بصرف نفقات الترميم، ويمتنع المراقب المالي عن التأشير على الصرف بغياب هذه الشهادة.[1]

في قانون المالية لسنة 2016 غير المشرع الجزائري من الإجراء السابق، فنصت على تولي الآمرين بالصرف التكفل بالنفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح المباني التي تشغلها مؤسسة أو إدارات أو هيئات أو مؤسسات ذات طابع إداري تابعة للدولة أو للجماعات المحلية، دون اشتراط تقديم شهادة تسجيل المبنى المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية التي تقدمها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، ونص أنها تسري لغاية 31 ديسمبر 2017.[2]

5.خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

-عرفت الجزائر عديد النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية، إلا أنها لم تعرف الازدواجية فيها لغاية صدور قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90، المعدل والمتمم سنة 2008.

-غياب رقابة إدارة أملاك الدولة في الواقع العملي، لظروف استعمال الأملاك الوطنية التي هي في إطار التخصيص للمرافق العمومية، كان له تأثير سلبي على المحافظة عليها.

-يتعين ضبط حدود الأملاك الوطنية العامة من شأنه حماية الأملاك العامة الطبيعية، فهو ضمانة لحمايتها من الاعتداء لتبيانها للحدود الفاصلة بينها وبين الملاك المجاورين، ومن ثم يتعين تفعيل عمليات الضبط هذه من قبل الجهات المخول لها القيام بهذا الإجراء، وإيجاد الجزاءات التي تطبق عليها في حال عدم قيامها بهذا الالتزام.

-توافر الحماية الإدارية الفعالة التي تكفلها النصوص القانونية المختلفة التي تنظم مختلف الأملاك الوطنية لكثرة النصوص القانونية الخاصة التي تنظمها، تضمن حماية قبلية للأملاك الوطنية، وكذا تضمن الرشادة في تسييرها، والتي تضمنها الرقابة التي تمارسها مختلف الأجهزة المنوط بها هذا الأمر.

ثانيا: الاقتراحات

- لحماية الأملاك الوطنية التابعة للجماعات الإقليمية لابد من إصدار المشرع الجزائري لنص على غرار المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الذي كان محل دراستنا، فهذا النوع من الأملاك الوطنية لا يقل أهمية عن الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، وهي بحاجة للحماية لاسيما مع التدهور الذي تشهده في الواقع العملي.

- يتعين العمل على جرد كل الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة للدولة والتابعة للجماعات الإقليمية، والعمل على تحيينها بشكل مستمر بما يضمن حمايتها، وتسهيل عميات رقابتها بشكل مستمر ودوري.

- يتعين تحسين كفاءة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات التي تتعرض لها الأملاك الوطنية بشكل مستمر.

[1]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 28.

[2]- المادة 46 من القانون رقم 18/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72.

-الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة لا تكفي لحماية هذه الأخيرة، وإن كان تنظيمها بنصوص قانونية مضبوطة، يمكن أن يشكل ضمانة هامة في كفالة حمايتها من الاعتداءات أو التقليل منها لأقل حد ممكن، لتبقى الحماية الإدارية أحد صور الحماية المكفولة لها إلى جانب الحماية المدنية والجزائية والتي في الغالب ما تحظى بأهمية أكبر مقارنة بها.

6. قائمة المراجع:

أ. النصوص القانونية

-المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، والقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14.

-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

-القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62.

-القانون رقم 16/84، المؤرخ في 30 يوليو 1984، المتضمن الأملاك الوطنية، ج ر عدد 27. **(ملغى)**

-القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49.

-القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44.

-القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 5 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48.

-القانون رقم 02/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10.

-القانون رقم 02/03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11.

-القانون رقم 12/05، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60.

-القانون رقم 05/14، المؤرخ في24 فبراير2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18.

-القانون رقم 18/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72.

-المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن جرد الأملاك الوطنية، ج ر عدد 60.

-المرسوم التنفيذي رقم 196/04، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتضمن استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر عدد 45.

-المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69.

ب. الأطروحات

-الدروبي محمد محمد أحمد، الحماية القانونية للأموال العامة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

-مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2019.

-النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.